جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

إعداد:
☜أمينة خيمود
☜ أسماء عوالي

تحت إشراف:
أ.د/ ليندة بلحارت

لجنة المناقشة

الأستاذة: د/ معزوز دليلة..... رئيسا
الأستاذة: أ. د/ بلحارت ليندة..... مشرفا ومقررا
الأستاذة: د/ ربيع زهية..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 /2021

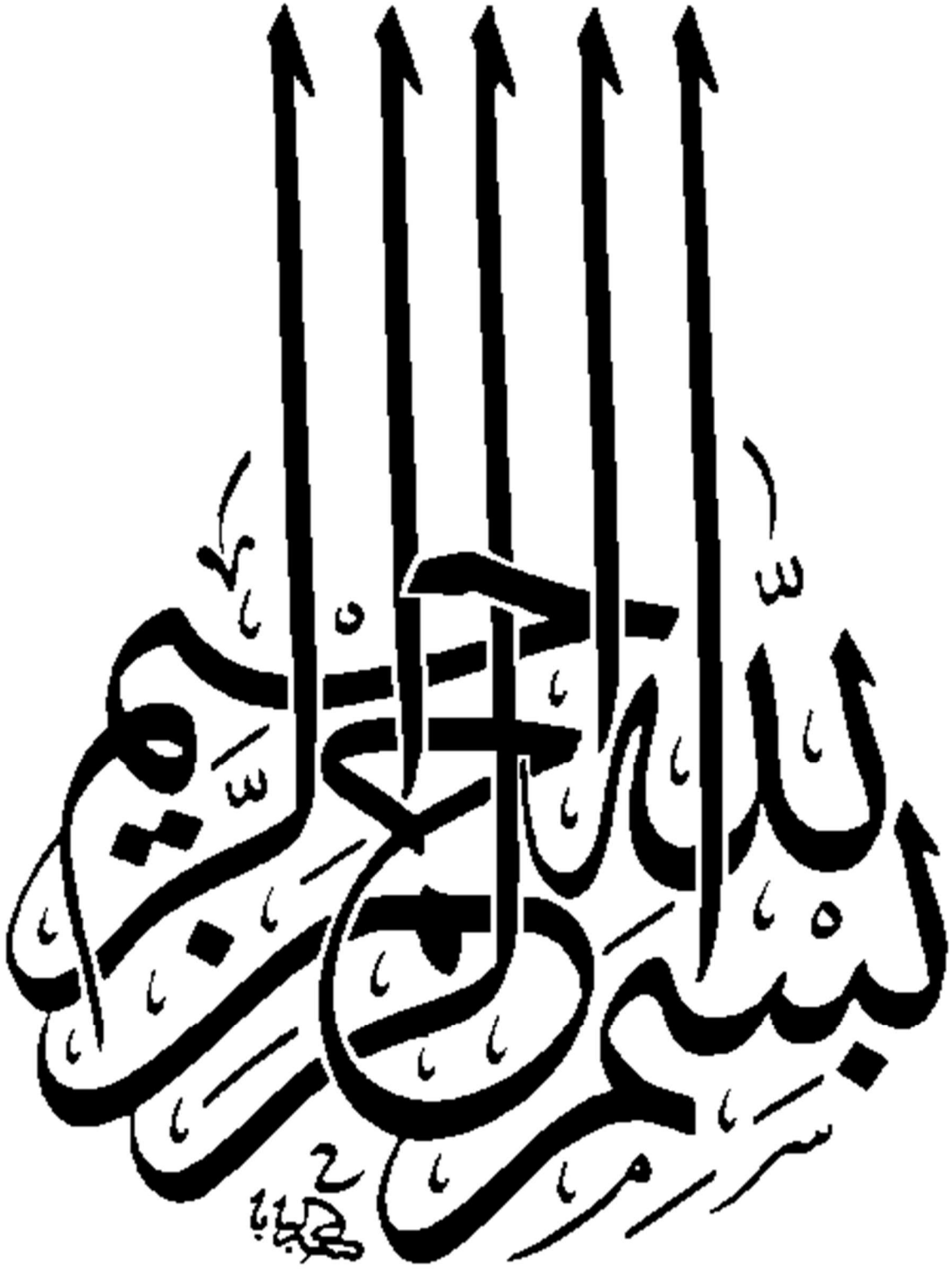
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــر

الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل والسداد والتوفيق لإنجاز هذه المذكرة.

شكر خاص موصول للأستاذة **"ليندة بلحارت"** على طيب عطائها وحسن معونتها.

إلى كل من علمنا حرفا أو أسدانا نصحا،

إلى كل أساتذتنا طيلة مشوارنا الدراسي.

إلى جميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

شكرا لكم جميعا.

☜أمينة خيمود

☜ أسماء عوالي

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي منحنا الصبر والعطاء وبقدرته أتممنا هذا العمل المتواضع الّذي نهدي ثمرته:

إلى من علَمنا العطاء بدون إنتظار، إلى من حصد الأشواك عن دربنا ليمهد لنا طريق العلم، إلى من نحمل إسمه بافتخار،

"**والدي العزيز**"،

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحنا، إلى من تطلّعت لنجاحنا بنظرات التفاؤل والأمل،

"**أمّـــــــــي**"،

إلى اخواتنا الأعزاء لمساندتهم لنا، وعائلتنا وجميع أقاربنا وأصدقائنا دون استثناء لدعمهم لنا، فلم يبخلوا علينا أبدًا

و إلى كل الأساتذة الكرام بجامعة" **جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة-**

" دون أن ننسى زملائنا وزميلاتنا السنة الثانية ماستر دفعة " 2021 "

☜أمينة خيمود

☜ أسماء عوالي

مقدمة

مقدمة

إن الانفتاح الاقتصادي الذي انخرطت فيه معظم دول العالم في مساراتها المعقدة قد فرض عليها تطوير وإدارة نظام للإصلاحات الهيكلية والمؤسسية، حيث كان القانون ولا يزال هو الأداة المختارة لنجاح هذه الإصلاحات، كما أن أهذا الانفتاح الاقتصادي لم يمر بردا وسلاما على المستهلك، وإنما ترك آثاره البيئية والصحية على سلامته وأمنه ومصالحة المادية ،الأمر الذي دفع الباحثين إلى تسليط الضوء على المنظومة القانونية التي تحمي المستهلك حاليا، والنظر في مدى جدواها في تحقيق الحماية المرجوة من الأخطار الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي شرعت فيه أغلب دول العالم.

الجزائر على غرار الدول مهددة في أمن وسلامة المستهلك جراء التجاوزات والمخالفات الغير مسؤولة، فالمستهلك الجزائري بحاجة ماسة وأكثر مما مضى إلى الحماية الجنائية، لاسيما وأن الأضرار المنجرة عنها من نوع خاص، كونها تمس بصحة الفرد.

رغم سعي المشرع الجزائري الدؤوب لخلق بيئة قانونية فعالة، ومن ثم بناء قانوني محكم يكرس الحماية الجنائية ، إلا أنها مشوبة بنقائص صارخة للحد من المخالفات التي تشكل خطر على المستهلك نجد أن المشرع في نطاق الحماية المقررة بموجب القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حصر الحماية فيما يتعلق بضرورة مراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية وكذلك شروط السلامة، رغم أنه هناك بعض الانتهاكات والمواد الاستهلاكية الأخرى التي تهدد سلامة وأمن المستهلك الجزائري.

ما يهمنا في هذه الدراسة هو إظهار أن للمستهلكين الحق في شراء منتجات وخدمات متطابقة تضمن سلامتهم، وأن يجد فيها، كما يشير إليها المشرع، السلامة التي ينتظرها بصفة مشروعة أثناء استعمالها، والتي اعتبرت من المفاهيم التي لم يسهل شرحها، فتظهر حماية وسلامة المستهلك من ناحية صحته وسلامته وسلامة ممتلكاته من الضرورات التي يمليها هذا القرن، لاسيما أن المستهلك، في هذه الدول التي هي في طور التقدم، ليس له تجربة في اقتناء منتوجات حديثة ومعقدة وفي بعض الأحيان خطرة، والذي سوف يتساهل كثيرا مع المتدخل عند اقتنائها، فقد ظهر للمشرع أن ضمان سلامة المستهلك قد يفرض نفسه من أجل حمايته، لاسيما أنه يتصف بالطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وذلك عن

طريق تجريم كل الأضرار، وردع جميع التصرفات الغير قانونية، التي تترجم الحماية الجنائية للمستهلك.

1- أسباب إختيار الموضوع:

- الحداثة النسبية لقانون حماية المستهلك و قمع الغش.
- قلة الدراسات في مجال الجرائم الواقعة على المستهلك.
- الرغبة في معالجة موضوع ذو بعد قانوني اقتصادي في نفس الوقت لما له من أهمية في الوقت الراهن نتيجة لاتساع الجرائم الاقتصادية.

2-أهداف الدراسة:

- إثراء المكتبة القانونية بمرجع جديد يتناول موضوع من مواضيع حماية المستهلك من الجرائم التي قد تقع عليه.
- كثرة و تزايد ضحايا الأغذية الفاسدة وكذا سوء و رداءة السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك.

3- أهمية الدراسة:

- معالجة أحد المسائل الحساسة و الهامة لدى جميع أفراد المجتمع باختلاف مراكزهم و مستوياتهم الثقافية.
- تسهيل على القارئ التعرف على مختلف التشريعات والتعديلات التي عالجها القانون في إطار تجريم وردع المخالفات المرتكبة على المستهلك.

4- منهج الدراسة:

إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي والوصفي من خلال التحليل والتعليق على مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع لاستخراج أنواع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري والقانون المقارن، ووصفها وصفا دقيقا وبيان أركانها.

5-الإشكالية:

أقر التشريع الجزائري ترسانة من القوانين لأمن وسلامة المستهلك، وتوضح وتكمل قواعده، غير أن تعرض المستهلك لأضرار المنتوجات غير السليمة، وغير الآمنة في تزايد مستمر وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية التشريع الجزائري في قمع الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك؟

5- **خطة الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين: **(الفصل الأول)** نتناول فيه الجرائم الماسة بمصالح المستهلك، حيث يتضمن جرائم الاعتداء على المستهلك بوفرة السلع والخدمات في المبحث الأول، وجرائم الاعتداء على تداول المنتوجات في المبحث الثاني، أما **(الفصل الثاني)** فخصص للجرائم الماسة بثقة المستهلك حيث تطرقنا فيه إلى جرائم الإعتداء على توزيع السلع والخدمات، أما الثاني فنتناول فيه جرائم الغش والإعلان الغير شرعي للسلع والخدمات.

الفصل الأول
الجرائم الماسة بمصالح المستهلك

لقد تضاعفت انتهاكات حقوق المستهلك وتسارعت، إما عن طريق الاحتيال على السلع والخدمات أو التلاعب بالأسعار أو بيع منتج لا يفي بالمواصفات القياسية، كل هذا أدى إلى زيادة الطلب على حماية حقيقية للمستهلك، على الرغم من أن مصطلح "المستهلك" في بداية ظهوره كان مصطلحًا اقتصاديًا بحتًا، إلا أنه مع تزايد التجاوزات ضده والتعدي على حقوقه، تم التدخل من قبل الجهات المختصة، وبذلك اعتبرت الدول أي فعل ينطوي على إيذاء للمستهلك جريمة يعاقب عليها القانون، فعمدت إلى سن العديد من النصوص القانونية العامة والخاصة التي من شأنها أن تعاقب بصرامة كل من ارتكب جريمة اعتداء على حقوق المستهلك، وقد حاولنا إبراز خطورة بعض الجرائم التي من شأنها المساس به وليس كلها، وهذا راجع لكثرتها وتشتتها في عدة قوانين وهو ما يصعّب على الباحث تناولها بالدراسة، ومن ثم قسّمنا جرائم الاعتداء على مصالح المستهلك في هذا إلى جرائم الاعتداء على المستهلك بوفرة السلع والخدمات في **(المبحث الأول)**، أما **(المبحث الثاني)** نتناول فيه جرائم الاعتداء على تداول المنتوجات.

المبحث الأول

جرائم الاعتداء على المستهلك بوفرة السلع والخدمات

إن للمستهلك مصالح أساسية لا ينبغي إغفالها أو تجاهلها تتجسّد في إمكانية حصوله على ما يلزمه من سلع وخدمات تفي باحتياجاته وتشبع رغباته ، ولا يتم ذلك في ظل ندرة هذه المنتوجات بل لابد من وفرتها لكن ما يحدث هو أن الكثير من جمهور المستهلكين يعاني نقص في السلع والخدمات وهذا راجع إما لظروف استثنائية كالحروب والأزمات، وإما لمحاولة البعض التأثير على قوى العرض والطلب في الأسواق باحتكار بعض السلع والخدمات أو الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى التدخل لتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالمستهلك وفي هذا تحقيق لهدف هو درء الخطر عن المستهلك من جهة، وسعيه لتوفير سلع وخدمات تلبي طلباته من جهة أخرى، وهكذا فإننا سنتولى دراسة جريمتين تعدان من أخطر الجرائم الماسة بالمستهلك في مطلبين(**المطلب الأول**) نتطرق فيه إلى الإمتناع عن مزاولة النشاط التجاري، أما (**المطلب الثاني**) نحدد فيه حركة إحتكار السلع والخدمات.

المطلب الأول

الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري

وقد هدف التشريع من وراء تجريمه لهذا الفعل حماية النشاط الاقتصادي في الدولة حتى لا يترتب على التوقف عن مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التأثير في المنتوجات والخدمات اللازمة لمواجهة الاحتياجات الأساسية للمستهلكين.

وفيه يتم التركيز على هذه الجريمة من جانبين على النحو الأول نناقش فيه جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط في التشريع الجزائري، أما الثاني جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط في القانون المقارن. وحيث سنتناول المقصود بحركة الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري (**الفرع الأول**)، وكذلك أركان حركة الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بحركة الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري

باستقرائنا لبعض النصوص القانونية والتنظيمية أمكننا وضع تعريف لهذه الجريمة على النحو التالي: "هو امتناع الأعوان الاقتصاديين" التجار، أصحاب المصانع ومقدمي الخدمات" عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد أو التوقف عن إنتاج إحدى السلع بامتناعهم عن العمل بمصانعهم أو رفضهم لتقديم خدمات معينة وذلك بدون مبرر شرعي وبدون ترخيص من الجهة المختصة".

تنص المادة الأولى من التقنين التجاري نصت على ما يلي: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[1]، ما يؤخذ على هذا النص أنه اشترط لاكتساب صفة التاجر توفر شروط أساسية هي: القيام بالأعمال التجارية المنصوص عليها في المواد 2، 3 و4 من القانون التجاري وامتهان الأعمال التجارية بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة مع اتخاذها وسيلة للتعيش والارتزاق منها وأن يكون العمل لحسابه الخاص.

كما نجد أن القانون ألقى على عاتق التاجر التزامين هما: التزامه بمسك الدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري، وبذلك فإن أي مخالفة لنص التقنين التجاري في مادته الأولى والمواد المدرجة في الباب الثالث المتعلقة بالقيد في السجل التجاري تعد جريمة يعاقب عليها القانون وتنطوي على مساس واعتداء على حقوق المستهلكين ومصالحهم.[2]

الفرع الثاني: أركان حركة الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري

ككل حركة فإن الأركان هي:

أولاً- الركن المادي

إن المتمعن لنص المادة 19 ، 21 من التقنين التجاري[3] يجد أن القانون ألزم التاجر بالقيد في السجل التجاري ونص على أن من آثار القيد هو اكتسابه لصفة التاجر بحيث

---

[1] - د. ميثاق بيات الضيفي، د.سنيسنة فضيلة، **القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية**، الكتاب الأول، الجزائر، منشورات بيرتي، 2005، ص2.

[2] - عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، د- ط، دار المعرفة، الجزائر، د - س، ص ص 99-101.

[3] - **د.ميثاق بيات الضيفي، د.سنيسنة فضيلة، القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية**، مرجع سابق، ص5.

يمارس نشاطه التجاري بصورة منتظمة ومتكررة، وكذا تحمله المسؤولية عن جميع النتائج الناجمة عن هذه الصفة والتي من بينها نجد انقطاعه عن مزاولة نشاطه وبذلك يتحقق الركن المادي بـ:

- أن يكون التوقف على الوجه المعتاد: معنى ذلك أن التاجر يكتسب هذه الصفة بمزاولته لنشاطه بصورة متكررة ومنتظمة وإخلاله هنا يعد جريمة امتناع عن مزاولة نشاطه ، فنجد أن المادة 22 من التقنين التجاري نصت على ما يلي: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم .

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة"، ما نفهمه من هذه المادة هو أن المشرع اكتفى بصفة التاجر حتى ولو لم يكن مسجلا في السجل التجاري حيث أن عدم تسجيله لا يعد ذريعة يتحجج بها ليتهرّب من المسؤولية ألا وهو توقفه عن ممارسة نشاطه التجاري دون مبرر شرعي لذلك .

وقد نص المشرع أيضا أنه في حالة التنازل عن المحل التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في الشركة يظل التاجر مسؤولا عن التزامه إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري أو الإعلان في السجل بنوع التصرف الذي حدث وهذا ما نصت عليه المادة 23 من التقنين التجاري، فعلى التاجر لتحيد مسؤوليته أن يقوم بتشطيب نفسه من السجل التجاري عند انقطاعه احتراف الأعمال التجارية سواء كان باعتزاله عن التجارة بسبب مرض أو وصوله سن الشيخوخة أو عدم التوفيق في الأعمال التجارية.

أما عندما يكون انقطاعه بسبب الوفاة فيجب على الورثة تقديم طلب لمحو القيد خلال الشهرين التاليين لوفاة مورثهم،[1] أو طلب الاستمرار في استغلال محل مورثهم طبقا للمادة 18 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 الصادر في 18 يناير 1997 المعدل والمتمم

[1] - نور الدين شاذلي، **القانون التجاري**، د- ط،، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ، ص ص 106-107.

المتضمن شروط القيد في السجل التجاري[1]، وبذلك فإنه يجب على التاجر ألا ينقطع عن ممارسة نشاطه التجاري بصفة منتظمة وبدون مبرر شرعي لأن ذلك يعد جريمة امتناع عن مزاولة النشاط معاقب عليها قانونا إلا إذا كان هذا التاجر قد حرم من ممارسة تجارته بصدور حكم يقض بذلك .

ونجد أن المادة 8 من القانون رقم 08/04 الصادر في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تنص على: "دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

...المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك"، ولتوقف التاجر عن نشاطه بصورة معتادة اشترط أن يكون مقترنا بعدم حصوله على ترخيص من السلطة المختصة.[2]

- أن يكون بدون ترخيص من السلطة المختصة: وهنا نجد أن التشريع والتنظيم اشترطا على التاجر عند انقطاعه عن ممارسة النشاط التجاري حصوله على ترخيص من السلطة المختصة، فنجد أن المادة 13 من القانون رقم 22/90 المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري الصادر في 18 أوت 1990 تنص على[3]:

"يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة"، كما نصت المادة 25 من القانون، رقم 08/04 السالف الذكر إلى حصول المعني على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك[4].

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 يناير سنة1997، يتعلق بشروط القيد التجاري في السجل التجاري، المادة 18 مكرر، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 5، 1997،

[2] - القانون رقم 08/04، الصادر في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المادة 8، الجريدة الرسمية عدد52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

[3] - القانون رقم 22/90 ، المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري الصادر في 18 أوت 1990 ، المادة 13، الجريدة الرسمية، رقم1997،36.

[4] - القانون رقم 22/90 ، المرجع نفسه ، المادة 25، ص8.

وبذلك استلزم المشرع على التاجر المنقطع عن مزاولة نشاطه بسبب اعتزاله أن يتقدم بملف لشطب نفسه من السجل أو ورثته في حالة وفاته، ويكون ذلك إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي. رقم 41/97 السالف الذكر في حين نجد أن المادة 26 من التقنين التجاري نصّت على ما يلي:"إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري" .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع نص على أن العون الاقتصادي سواء كان طبيعيا أو معنويا فإن باحترافه القيام بالأعمال التجارية بصورة منتظمة ومعتادة يكتسب صفة التاجر والتي من نتائجها تحمله المسؤولية في حالة إخلاله بالالتزامات الناجمة عن هذه الصفة ، والتي من بينها نجد توقفه عن ممارسته للنشاط التجاري بدون مبرر مشروع وبدون حصوله على ترخيص من الجهة المختصة مع وجود استثناء على توقف التاجر عن مزاولة نشاطه بموجب حكم قضائي أو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 08/04 على أن: "يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية أو السنوية..." .[1]

ثانيًا - الركـن المعنوي

تطلب المشرع في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، واكتفى بالقصد العام دون اشتراط القصد الخاص.

ثالثًا - العقوبات المقررة في هذه الجريمة

لم يبين المشرع الجزائري جزاء جريمة الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري بصراحة إلا أننا وجدنا أن المادة 37 من القانون رقم 08/04 السالف الذكر نصت على: "يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج من السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر تبعا للتغييرات

[1]- القانون رقم 22/90 ، المرجع نفسه، المادة 22 من القانون، ص 7.

الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته" وكذا المادة 40 منه التي تنص على: "مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج..."[1]

المطلب الثاني

إحتكار السلع والخدمات

الاحتكار ظاهرة قديمة ومعروفة في كل زمان ومكان، فهي ليست وليدة اليوم أو الأمس، فقد تعرض رجال القانون والاقتصاد الوضعيين في هذا العصر إلى معالجة حقيقة هذه الظاهرة بتوضيح ماهيتها وتحديد شروطها، علة هذا الأساس سوف نتناول مقصود بالاحتكار **(الفرع الأول)**، وكذا أركانه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالاحتكار

مسألة الاحتكار شائكة وحساسة للغاية ، بالنظر إلى أن السوابق القضائية من شأنها أن تتعامل مع قضايا الاحتكار من زاويتين، اقتصادية لكون الاحتكار هو من صميم علم الاقتصاد حيث يشكّل إحدى سمات النظام الاقتصادي العالمي هذا الأخير الذي يتميز بظهور تكتلات اقتصادية عالمية وشركات متعددة الجنسيات، وقانونية لكون الأسواق التجارية أضحت التربة الخصبة للمنافسة فيها يتبارى المتنافسون لتحقيق طموحاتهم قصد الوصول إلى الربح أو التفوق، هذا ما يجعل بعضا من هؤلاء المنافسين يلجؤون إلى استخدام أساليب غير مشروعة لتحقيق ما يصبون إليه، ولو كان في ذلك ضرر للمستهلك" الغاية تبرر الوسيلة "وهو ما استدعى تدخل التنظيم القانوني لها.[2]

---

[1] - القانون رقم 22/90، المرجع نفسه، المواد(37 -40)، ص ص 8- 9.

[2] - أمل محمد شلبي، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار – دراسة مقارنة** -، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2008، ص -33.

كما أن الاحتكار ينطوي على مخاطر جسيمة ليست ذات أبعاد اقتصادية فحسب، وإنما هي ذات أبعاد اجتماعية، سياسية...الخ لذا كان من الضروري التصدي للاحتكار والحد من آلياته خاصة في ظل تحرير التجارة العالمية وتطور الأساليب الاحتكارية حيث أن حجم الشركة المحتكرة لم يعد مهما بقدر الممارسات التي تتبعها نظرا لطبيعة العلاقة بين حريتي التجارة والمنافسة ، فقد اتجهت معظم دول العالم في الآونة الأخيرة إلى وضع قوانين وطنية للمنافسة كما هو الشأن في بلدان العالم الثالث أو تطوير القوانين الموجودة لديها كما هو شأن الدول الصناعية لما يتوائم مع طبيعة التغيرات العالمية.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاحتكار

جرم المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وقد تضمن قواعد نقلها الممارسات المقيدة للمنافسة[1] والتي من بينها جريمة الاحتكار حيث استلزم المشرع لقيامها وجود ركنين هما:

أولاً- الركن المادي: تطلب المشرع لقيام الركن المادي في جريمة الاحتكار وجود شرطين هما:

1- **الاستحواذ على القوة الاحتكارية**: إن المقصود بالقوة الاحتكارية في التشريع الجزائري هو: وضعية الهيمنة، وهي الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها، وبموجب المادة 6 من الأمر رقم03/03 نجدها تنص على أساليب الاستحواذ على القوة الاحتكارية فيما يلي: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني.

[1] - الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وقد تضمن قواعد نقلها الممارسات المقيدة للمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادرة، بتاريخ 20 يوليو 2003.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة"، باستقرائنا لنص هذه المادة نجدها تنص على الأساليب الاحتكارية المستخدمة والتي تتمثل فيما يلي:

أ- **الاتفاقات غير المشروعة**: يتبين لنا من نص المادة 1/6 من الأمر رقم03/03 السالف الذكر أن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي له غرض احتكاري، كما يبدو من صياغتها أن قائمة الاتفاقات جاءت على سبيل المثال نجد منها:

ب- **الاتفاق**: من حيث طبيعته يستوي أن يكون تعاقديا أو في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات الداخلية أو للمواثيق المهنية أو النقابية ، ومن حيث الشكل يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا ، ظاهرا أو مستترا ، ومن حيث موضوعه فقد يكون منصبا على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات سواء تم تقييد المنافسة على الصعيد الأفقي أو الرأسي .

ج- **مناهضة الاتفاق لحرية المنافسة**: فالاتفاق الممنوع هو الذي يحمل في طياته غرض احتكاري حيث يتسم بطبيعة مناهضة لحرية المنافسة سواء بتزييفها أو إعاقتها ، وقد تضمن النص إلى جانب هذا الحظر العام للاتفاقات أوجه خاصة ومحددة من الاتفاقات غير المشروعة.[1]

[1] - محمد الشريف كتو، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، المجلد 12، العدد 23، الجزائر، 2002، ص53.

كما تكمن غاية المشرع الجزائري من منع الحد من الدخول الشرعي في السوق أو الممارسات غير الشرعية من طرف منتج أو موزع آخر في كون أن العلاقات بين المنتجين والموزعين قد يكون من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلكين.[1]

د- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين: بمعنى أنه لا يكفي لإنجاح الاتفاق وجود سوق مناسبة ، وإنما قد يتم الاتفاق على تقسيم الأسواق بينهم إلى حدود ومناطق جغرافية محددة بدقة كما يتم الاتفاق بين الأعضاء على عدم غزو عضو لإقليم عضو آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويعد هذا من أهم عوامل نجاح اتفاق الأعضاء وقد يتخذ تقسيم السوق على أساس المستهلكين أو على أساس المواسم والفترات الزمنية.

2- **إساءة استخدام القوة الاحتكارية**: وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري ب" التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على سوق أو احتكار لها " ما يمكن قوله هو أن القانون لا يمنع وصول مؤسسة ما إلى وضعية هيمنة في السوق غير أن الذي يمنعه هو التعسف في استعمال هذه الهيمنة.

إن التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف مؤسسة ما هو حينما تقوم بعمل من الأعمال المحددة لإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق حيث أن الوضعية الاقتصادية للمحترف قد تعطيه أفضلية على المستهلك، ونفس الصيغة قد تمس علاقة المؤسسات التي يكون بينها تفاوض يسمح بظهور مجموعات أقوى من غيرها بحكم تسلطها على السوق، ومن هنا جاءت فكرة تقييد وضعية المؤسسة المهيمنة ومنعها من التعسف الذي يؤدي إلى عرقلة قواعد المنافسة ، وهذا ما تجسّد بنص المادة 7 من الأمر.رقم03/03 السالف الذكر التي نصت على أن: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها..." ،

وبذلك نقول أنه لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة على سوق فلابد من تحديد المقصود بالسوق ثم ينبغي التحقق من مدى توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة[2]

[1] - أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص ص 189- 190.

[2] - محمد الشريف كتو ، المرجع السابق، ص 60.

و يبدو من خلال المادة الثالثة أن هناك عناصر يجب أن تتوفر في السوق هي كما يلي:
- طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدى في ضوء توافر السلع البديلة .
-المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة أنشطة الإنتاج أو التوزيع في ضوء بحث أثر تكلفة النقل ومخاطره ومدى إعاقته لممارسات تجارية مشروعة.
-مدى تنوع العملاء وحاجتهم إلى السلعة ، ومن ثم فلكي ندرك مدى تمتع المؤسسة بالهيمنة في السوق لابد أن نحدد المقاييس طبقا إلى المادة (2) و(4) من المرسوم التنفيذي رقم314/2000 اللتين نصتا على الترتيب فيما يلي: "المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من-الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني .

-العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع .

-امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني .

تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني ورقم أعمال الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق"، كما نجد أن المادة 5 من نفس المرسوم نصت أيضا على:

"يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

-المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها.

-المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.[1]

[1] - هجيرة دنوني بن الشيخ، قانون المنافسة وحماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . الصادرة عن الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء 39 ، العدد 1، الجزائر، 2002، ص13.

مع العلم أن المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 314 السالف الذكر تم إلغاءه بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03/ 03 السالف الذكر، وحتى لا يدان العون الاقتصادي لمجرد أنه يحوز على الهيمنة في السوق اشترط أن يكون استخدامه لهذه الهيمنة استخداما تعسفيا، ونجد أن المشرع نص في المادة 11 من الأمر.رقم03/03 السالف الذكر على:"يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

وقد أورد صور على هذا التعسف ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وهذه المادة تقابل المادة 8 من أمر86 الفرنسي ، وهكذا ينبغي لقيام وضعية الهيمنة توافر عناصر ثلاث هي:

- وجود مؤسسة أو عدة مؤسسات يمكنها أن تحتل مثل هذه الوضعية وتمارس نشاطا تجاري، اقتصاديا أو نشاط المضاربة.
- وجود سوق قابل للهيمنة عليه والسوق المرجعي لتحديد أو قياس القوة الاقتصادية للمؤسسة هو المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب على المنتجات أو الخدمات المعروضة.

-وأخيرا فإن الهيمنة على السوق تتجسد إما في هيمنة الاحتكار وإما بالتركيز الظاهر للقوة الاقتصادية.

وبالتالي فإن المعيار الرئيسي للهيمنة هو حجم وأهمية السوق التي تتحكم فيها المؤسسة إضافة إلى معايير أخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار ومنها على وجه الخصوص: سهولة دخول السوق والتقدم التكنولوجي وطبيعة التصرفات موضوع النزاع ، كما أن الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو التبعية يعتبر شرطا جوهريا وهو ليس معاقبا عليه لذاته ذلك أن قضاة الموضوع يملكون سلطة واسعة لتقدير العناصر المكونة للتعسف مع الأخذ بعين الاعتبار أولا وقبل كل شيء السلوك المنتهج من قبل المؤسسة المعنية لأن واقعة الاحتكار يمكن أن تنشأ من الممارسات المستعملة ، والتي تعد في ذاتها غير مشروعة كونها نتيجة للهيمنة على السوق وحدها دون أن يصطحبها أي عمل غير مشروع.

كما أن قضاة الموضوع يأخذون بعين الاعتبار وجود رابطة السببية بين وضعية الهيمنة والسلوك المجرم، ويجب في الواقع أن تكون جريمة الاحتكار عن طريق استعمال السلطة المتأتية من الهيمنة.[1]

وختاما لما تم التطرق إليه نصل إلى أن الحكمة من حظر التعسف في استخدام وضعية الهيمنة في سوق ما هو أن المشرع الجزائري قصد من ذلك حماية الجانب الضعيف ألا وهو المستهلك لذا نجد أن كلا من قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك يسعون إلى ضمان أمن المستهلك من التعسف الصادر عن المؤسسة الاقتصادية.

ثانيًا - الركن المعنوي

يتبين لنا باستقرائنا لهذه النصوص القانونية أن جريمة الاحتكار هي جريمة مادية في نظر القانون الجزائري حيث أوجبت أن يكون الجاني سيئ النية ، ولا يستخلص ذلك فقط من اتجاه إرادة الجاني في المشاركة الشخصية والحاسمة في الاحتكار وإنما أيضا يظهر في إساءة استخدام القوة الاحتكارية باستخدام أساليب نصت عليها المواد السالفة الذكر.

ثالثًا - العقوبات المقررة لجريمة الاحتكار

نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها جريمة الاحتكار والتجميعات في المواد التالية: نص المادة 56 من الأمر 03/03 على أن: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر آخر سنة مالية مختتمة ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار".

كما نصت المادة57 من الأمر رقم03/03: "يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها..." ، ونص المادة 61 من نفس الأمر: "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص

[1] - محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-**، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2006، ص ص 526 - 527.

عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم...".[1] ما يمكننا قوله هو أن المشرع الجزائري لم يضع قانونا خاصا بمناهضة الاحتكار كما هو الشأن في التشريعات المقارنة ، وإنما اكتفى بالنص عليه وتجريمه في قانون المنافسة.

[1] - الأمر رقم 03/03، المرجع السابق، المواد (56-57-61).

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على تداول المنتوجات

نظرا لأهمية تداول السلع والخدمات في المجال الاقتصادي للدول بصفة عامة وللمستهلك بصفة خاصة فإن أي اعتداء على تداول المنتوجات يعد جريمة يعاقب عليها القانون لذا نجد أن الدول تدخلت بتشريعاتها عند الحاجة لفرض قيود تحظر تداول السلع والخدمات من مكان لآخر بدون ترخيص وهذا بغية تنظيم وصولها إلى يد المستهلكين، وتجنب نقصها في بعض الأماكن حتى لا يرتفع سعرها، وبذلك سنتناول دراسة هذه الجرائم على النحو الآتي: جرائم التهريب في (**المطلب الأول**) وجرائم الاستيراد والتصدير في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

جرائم التهريب الجمركي

تعد جرائم التهريب الجمركي من الجرائم الاقتصادية التي تؤثّر بشكل خطير على أمن وسلامة المستهلك لكون البضائع المهربة قد تكون مغشوشة أو ممنوع تداولها، وهذا يشكّل ضررا على صحة المستهلك وقد لاحظنا في الآونة الأخيرة استفحال هذه الجريمة بشكل ملفت للانتباه مهددة بذلك كيان الدول، وهذا ما دفع بالدول إلى إصدار أو تعديل تشريعاتها لمواجهة خطر هذه الجرائم والتصدي لها، بما فيها التشريع الجزائري.

أمام هذا الوضع الخطير دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار عدة نصوص قانونية وتعديل نصوص أخرى مستهدفا بذلك وضع حد لهذه الجرائم بغية حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى على اعتبار أنه الضحية الأول والأخير للسلع المهربة لما قد تحمله من خطورة على صحته وسلامته في حالة ما إذا كانت مقلدة أو مغشوشة ومن هذه القوانين التي تصدت لمكافحة هذا النوع من الجرائم نجد:

- الأمر رقم 06/05المعدل بالأمر رقم 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

[1] - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بمكافحة التهريب.

- صدور مرسوم تنفيذي رقم 06/ 288 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

من خلال هذا الصدد يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، (**الفرع الأول**) نتطرق فيه إلى المقصود بالتهريب الجمركي، أما (**الفرع الثاني**) نناقش فيه أركان جرائم التهريب الجمركي.

الفرع الأول: المقصود بالتهريب الجمركي

يعرف التهريب الجمركي بأنه: استراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و223 و225 و 225 مكرر و226 من هذا القانون رقم 79- 07[2]، تفريغ وشحن البضائع غشا، الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور..

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري سواء في قانون الجمارك أو في القانون الجديد لمكافحة التهريب أنه لم يحدد التهريب ولم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية اللازمة، بل جاء ناقصًا والمفروض أن يكون مشرعنا قد استفاد من تعاريف سبقوه في هذا المجال، الأمر الذي يستوجب الاستدراك بإعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو التطورات المختلفة والسريعة التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية، وعلى جميع المستويات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية ونحوها.

الفرع الثاني: أركان جرائم التهريب الجمركي

جرائم التهريب في كل حالة من حالات التهريب الحقيقي (الفعلي) أو الحكمي تقوم على الركنين الأساسين اللذين تقوم عليهما الجريمة الجنائية بصفة عامة (الركن المادي– الركن المعنوي) وذلك على النحو الآتي ذكره:

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 06/ 288المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

[2] - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما في موارده من 318 مكرر إلى 325.

أولاً- بالنسبة لجريمة التهريب الحقيقي :

1- الركن المادي:

بداية يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب الحقيقي، وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى منصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك وسنتطرق إلى :

أ- فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية: ويتم هذا النوع من التهريب لدى دخول أو خروج البضائع من إقليم الدولة دون المرور على المكاتب الجمركية الموجودة على مستوى المراكز الحدودية، ويقوم التهريب في هذه الحالة على عنصرين أساسين هما: البضاعة والمرور بهاته الأخيرة خارج المكاتب الجمركية[1] يقوم التهريب في هذه الصورة على عنصرين أساسين هما:

ب- محل الجريمة:

للبضاعة أهمية كبيرة في التشريع الجمركي وذلك لكونها محل الجرائم الجمركية بصفة عامة وجرائم التهريب الجمركي بصفة خاصة، "ولفظ البضائع من العموم والشمول ينصرف إلى كل شيء مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه من جانب الأفراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية ، أي للإستعمال الشخصي.[2]

كما أنها تعتبر "السلعة أو كل ما يتاجر فيه أي كل ما يباع ويشترى"[3]، غير أن هذا التعريف الأخير لم يحدد مفهوم البضاعة بالشكل الدقيق الذي يقصده المشرع الجزائري لذلك قام هذا الأخير بتعريف البضاعة في المادة 5، الفقرة ج من قانون الجمارك على أنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول

---

[1] - أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية**"، ط7، دار هومة، الجزائر, 2014، ص 40.

[2] - إبراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني، **قرائن التهرب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن**، د ط، الجزائر ، 2014 ص 13.

[3] - أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، 1998، ص 41.

والتملك " وقد حددت المادة 10 من الأمر 05/06 سالف الذكر مجموعة من البضائع المهرية كالتالي: المحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق، المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية، الماشية، منتجات البحر، الكحول، التبغ، المواد الصيدلانية، الأسمدة التجارية، التحف الفنية، الممتلكات الأثرية، المفرقعات وكل ما يدخل ضمن مفهوم المادة 2 من نفس الأمر.

وأما المادة 13 من الأمر سالف الذكر فقد أدخلت ضمن نطاق البضائع الأسلحة ، أما فيما تعلق بالمخدرات، وسائل النقل، المجوهرات، الذهب والنقود وطنية كانت أم عملة صعبة فقد استقر القضاء على أنها كذلك.[1]

ج- **السلوك الإجرامي**: "يقصد بالاستيراد إدخال البضاعة إلى إقليم الجمهورية، وعلى خلاف ذلك بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية"، ويتعلق الأمر بالبضائع المصدرة والمستوردة عن الطريق البر، الجو أو البحر .

فيتوجب على كل من يستورد أو يصدر بضاعة إلزاميا أن يمر على مكتب الجمارك الأقرب إليه وذلك قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة عليها وهذا ما نصت عليه كل من المادة 51 و60 من قانون الجمارك فيما تعلق بالبضائع المنقولة برا.

وعليه فإن من أهم مميزات التهريب الفعلي للبضائع هي أن يكون الإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وبعيدا عن المراقبة الجمركية، وعليه فإنه لا يعد تهريبا نقل بضائع غير مصرح بها عبر مكتب جمركي دون أن تكون مخفية في أماكن معدة لذلك بل نكون في هذه الحالة بصدد المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية".[2]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك**، المرجع السابق، ص42.

[2] - عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم السير. 2006/ 2007، ص 64.

د- صور التهريب الأخرى:

-عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير: طبقا للمادة 51 مكرر1 من قانون الجمارك"لا يمكن أن يتم شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير إلا في الموانئ والمطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان آخر مرخص به من قبل إدارة الجمارك".[1]

- تفريغ وشحن البضائع غشا: نجد أن المادة 58 قانون الجمارك النسبة للنقل بحر الا يمكن للسفن التي تم شحنها أو الفارغة، الخروج من الميناء إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، ويجب أن تكون بحوزتها، على الخصوص:

- التصريح بالحمولة مؤشرا من قبل مكتب الجمارك للخروج،
- الوثائق الأخرى المتعلقة بالحمولة،
- الملف المتعلق بتعريف السفينة.
- يجب تقديم هذه الوثائق عند كل طلب لأعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل،[2] والمادة 65 بالنسبة للنقل جوا أضافتا التزاما آخر وهو إخضاع تفريغ البضائع أوشحنها إلى رقابة جمركية ومن ثم يحظر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية، ويعد هذا الفعل إذا حصل تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.[3]

هـ- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور: عرفت المادة 125[4] قانون الجمارك نظام العبور كالأتي:"هو النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أوجوا مع توقيف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[3] وهكذا يعد أي إنقاص من البضائع الموضوعة

[1] - المادة 51 مكرر1، قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

[2] - المادة 58 مكرر1 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

[3] - المادة 65 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع نفسه.

4- المادة 125 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع نفسه.

تحت نظام العبور يقع أثناء نقلها وبصفة عامة أي سحب يطرأ عليها وهي تحت هذا النظام فعلا من أفعال التهريب.

2- **الركن المعنوي**:

يستلزم قيام جريمة التهريب الحقيقي توافر القصد الجنائي العام وذلك بتوافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج سلعة إلى البلاد بوسيلة غير مشروعة بأنها غير مسدد عنها الضريبة المستحقة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بماهيته.

ثانيًا- بالنسبة لجريمة التهريب الحكمي :

1- **الركن المادي**:

إلى جانب الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة التي تمثل التهريب الحقيقي نصت المادة 324 قانون الجمارك على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي نعبر عنها بمصطلح (التهريب الحكمي) أي التهريب بحكم القانون وقد برر بعض الفقهاء أمثال((بيير وتريمو)) اللجوء إلى قرينة التهريب بحكم القانون بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب.

لذا عمد المشرع إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب، كما أوردت المادة 324 من قانون الجمارك، كما أوردت المادة 324 قانون الجمارك[1]، في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في خرق أحكام المواد 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 قانون الجمارك. ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى مجموعتين هي:

أ-**أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي**: وهي نوعان:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 – 222 223-225 ق.ج .

- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر ق. ج.

[1]- المادة 124 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

ب - أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: تأخذ هذه الأعمال صورتين: تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق مثبتة، سنتطرق أولا إلى:

- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة : يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادة 226 ق.ج وفي حالة عدم وجود الوثائق يعد تهريبا.

- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة: تخضع حيازة هذه البضائع إلى تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 226 من قانون الجمارك متى كانت الحيازة لأغراض تجارية هذه الأخيرة التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع الذين من الواجب عليهم إبراز الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة في الحكم وإلا كان مشوبا بقصور الأسباب.[1]

2- **الركن المعنوي**:

يستلزم قيام جريمة التهريب الحكمي توافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج المحظور بقصد طرحه للتعامل بعد إدخاله أو إخراجه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام حيث يقوم بقيام الجاني بأي فعل من أفعال التهريب التي عاقب عليها المشرع مع ضرورة علمه بذلك.[2]

3- **العقوبات المقررة لجرائم التهريب**:

نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب 06/05 على جملة من العقوبات الجسدية والجزاءات المالية تختلف فيما بينها وهذا بحسب مواضيع ومحال الجرائم المتعلقة بها، وكذا درجة خطورتها والأضرار التي يمكن أن تنتج عنها والأشخاص القائمين أو المساهمين فيها:

أ - بالنسبة لعقوبة تهريب البضائع بمختلف أصنافها: إن العقوبة على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر

[1] - المادة 226من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

[2] - موسى بودهان ، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، ط1 ، دار الحديث للكتاب،2007 ، الجزائر، ص ص 78- 79.

هي الحبس من سنة(1) واحدة إلى خمس(5) سنوات وبغرامة تساوي خمس(5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة ، كما قضي بأنه عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجاويف أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

ب- **بالنسبة للتهريب باستعمال وسائل النقل**: العقوبة على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل هي عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.
بالنسبة لعقوبة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب :عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، هي العقوبة المقررة لكل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

ج- **بالنسبة لعقوبة التهريب مع حمل سلاح ناري**: عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة هي العقوبة المقررة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري

د- **بالنسبة لعقوبة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا** :نصت عليها المادة 15من الأمر .رقم 06/05 السالف الذكر وذلك عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الآمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية فتكون العقوبة في السجن المؤبد. [1]

ومن بين الجزاءات الأخرى التي جاء بها هذا الأمر نذكر أيضا وباختصار شديد ما يلي :

[1] - المادة 15 من لأمر رقم 06/05، المرجع السابق.

*حظر بيع جميع البضائع المصادر ولو كانت غير محظورة حظرا مطلقا مع ترتيب عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 2000.00 إلى 5000.00دج كجزاء يوقع على كل من يخالف ذلك وهذا خلافا لأحكام قانون الجمارك الذي استقى منه معظم عناصر فلسفته وأحكامه (المواد 301 ، 302 ، 303 وغير ها من قانون الجمارك) .

التنصيص، وبكل وضوح على إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها ، إقرار عقوبة جسدية ومالية على عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب حيث يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 500.00دج إلى 5000.00 دج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة مع مضاعفة العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته ، التنصيص على العديد من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 19من نفس الأمر، التنصيص على منع إجراء المصالحة مع المتهمين في كل جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06/05 السالف الذكر.

مهما كانت مواضيعها وطبيعتها أي ولو انصبت على بضائع غير محظورة حظرا مطلقا وهذا خلافا لسياسة المصالحة التي أقرتها أحكام كل من قانون الإجراءات الجزائية في مادته السادسة (06) وقانون الجمارك في مادته 265 ، وإقرار المزاوجة بين استبعاد الظروف المخففة وتخفيض العقوبة في بعض الحالات أسوة بكل من قانون العقوبات وقانون الجمارك حيث قضي من جهة بمنع استفادة الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة فيه من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.[1]

[1] - موسى بودهان ، المرجع السابق، ص ص 80-81

المطلب الثاني

جرائم الاستيراد و التصدير

يمكننا قوله هو أن المقصود بالاستيراد: إدخال بضائع إلى إقليم الجمهورية، أما التصدير فنعني به إخراج البضائع من إقليم الجمهورية ، وبهذا نجد أنه يقع على عاتق كل مستورد أو مصدّر لبضاعة ما التزامان هما: المرور على مكتب جمركي و أي إخلال بهذا الالتزام يوصف تهريبا والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك، ويرتب الإخلال بهذا الالتزام جريمة استيراد أو تصدير بدون تصريح وما تجدر الإشارة إليه هو أنه على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 تخلى المشرع الجزائري عن مصطلح الاستيراد والتصدير بدون تصريح واستبدله بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ونظرا لهذه التعديلات التي أدخلت على هذا الصنف من الجرائم، نتطرق في هذا المطلب جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح **(الفرع الأول)**، وكذا جريمة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح

يعرف الاستيراد والتصدير بدون تصريح بأنه الاستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل وهذا التعريف يبقى صالحا في ظل التشريع الجديد مع إضافة المراكز للمكاتب الجمركية ، ونستنتج من هذا التعريف أن الاستيراد أو التصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسيين هما:

أولاً- المرور على المكاتب الجمركية:

تعرف المكاتب الجمركية بأنها: تلك التي تتم فيها الإجراءات الجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 31 قانون جمارك[1]، حيث يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب العنصر الرئيسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح ، فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ عملا من أعمال التهريب.

[1] - المادة 31 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

ثانيًا - عدم التصريح بالبضاعة:

إن المادة 75 قانون الجمارك[1] أخضعت كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا وقد عرفت نفس المادة التصريح المفصل على أنه وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية.

كما يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور ورد أهمها في المادة 325 ق.ج والبعض الآخر في المادتين 319 و320 ق.ج [2]منها:

1- **التصريح بالنفي**: يتم ذلك دون اللجوء إلى التدليس وبدون استعمال طرق أو وسائل احتيالية لإخفاء البضاعة محل الغش.

2- **إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك**: وهنا يأخذ فعل عدم التصريح بالبضاعة صورة أكثر تعقيدا كأن يلجأ المستورد أو المصدر إلى طرق احتيالية لإخفاء البضاعة عن التفتيش.

3- **الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك**: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة1/325 من قانون الجمارك، الذي يتعلق الأمر أساسا بعمليات السحب التي تطرأ على البضائع التي يؤتى بها إلى مصالح الجمارك من أجل التصريح المفصل بها، فتستلمها إدارة الجمارك بناء على تصريح موجز في انتظار تقديم التصريح المفصل ومثال ذلك البضائع الموضوعة في المخازن ومساحات التخليص الجمركي.[3]

4- عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكشف هذه البضائع على متن السفن والمركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية وهي الصور المنصوص عليها في المادة 2/325 من قانون الجمارك.

---

[1] - المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

[2] - المواد (325-319-320) من قانون الجمارك الجزائري، المرجع نفسه.

[3] - المواد (1/325 -325 /2 -21- 3/325-7/325 - 8/325) من قانون الجمارك الجزائري، المرجع نفسه.

5- مخالفة أحكام المادة 21 من قانون الجمارك وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 3/325 من نفس القانون، وهنا نجد أنه إذا كان الفعل يتعلق ببضاعة محظورة عند الجمركة فإن الجريمة تقوم في الأحوال الآتية:

- إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير مصحوبة برخصة أو أي سند قانوني أو كان السند المقدم غير قابل للتطبيق أو إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بالجمركة بصفة قانونية.

- إذا كان الفعل يتعلق ببضاعة محظورة حظرا مطلقا تقوم الجريمة بمجرد استيراد أو تصدير هذه البضاعة في حين لا تقوم الجريمة عندما يتعلق الأمر ببضاعة محظورة حظرا جزئيا في حالة ما إذا رفعت القيود المضروبة عليها بصفة شرعية.

*شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك: وهذا الفعل المنصوص عليه في المادة 7/325 من قانون الجمارك، وهنا يتعلق الأمر بعمليات الشحن والتفريغ المتعلقة بالبضائع المنقولة بحرا أو جوا عندما يتم الشحن أو التفريغ بدون ترخيص.

*بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية ووضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 8/325 من قانون الجمارك، ويخضع استيراد وسائل النقل إلى إجراءات قانونية أولها القيام بالتخليص الجمركي ثم عرضها على مهندس المناجم فتسجيلها لدى المصالح الإدارية المختصة، كما لا يجوز أيضا وضع لوحات الترقيم على المركبات المستوردة ما لم يتم تسجيلها وفقا للإجراءات، ولا التصرف في أي وسيلة نقل بالبيع أو بالتنازل ما لم تكتسب الجنسية الجزائرية إثر القيام بالإجراءات

*تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي ؛ وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325-9 من قانون الجمارك، حيث خصّ قانون الجمارك بعض أصناف البضائع بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة.[1]

[1] - المادة 325-9 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الثاني: جريمة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور

يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزوّر عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة و نستخلص من هذا التعريف أن جريمة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما: المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية والإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

إذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهو ملزم أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات وذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها ، وقد أوردت المادة 325 ق.ج بعد تعديلها بموجب قانون 98 على سبيل المثال في فقراتها 3،4،5 و6 بعض الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزوركما أوردت المواد من 319 ق.ج إلى 322 صورا أخرى للتصريحات المزورة:

أولاً- الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق.ج : أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير و هذه الصورة منصوص عليها في المادة 325-3 من قانون الجمارك.

ثانيًا- التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحظر: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325-4 من قانون الجمارك.

ثالثًا- التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325-5 وكذا في المواد319 -320- و322 من قانون الجمارك .[1]

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص 98-99.

رابعًا - التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير: وهذه الصورة منصوص عليها في المادة 325- 6 من قانون جمارك.[1]

[1] - المادة 325- 6 من قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق.

الفصل الثاني
جرائم الاعتداء على ثقة المستهلك

إن السعر الذي يدفعه المستهلك يعبر عن تقييمه لحزمة المنافع التي يحصل عليها من السلعة أو الخدمة المشتراة بجودتها والخدمة التي يقدمها البائع والائتمان الممنوح والقيمة المعنوية للسلعة والصيانة وغيرها من العوامل الهامة الداخلة في حزمة منافع السلعة لذا نجد أن التشريعات الوضعية جرّمت أي الإعتداء على الأسعار لأن في ذلك إضرارا بمصالح المستهلك.

كما أن الإعلانات التجارية أيضا تشكل في حقيقتها دوراً مؤثراً في الوقت الراهن، خاصه بعد الأنفتاح الحاصل على مستوى التجارة نتيجة التطور التكنولوجي والذي أثرى بضلاله على العملية التجارية فأصبحت هذه الإعلانات تشكل وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها من قبل المنتج والمستهلك على حد السواء، إلاّ أنه بالرغم من ذلك فإن هذه الإعلانات قد تكون سبباً في ألحاق المستهلك ببعض الأضرار الناتجة عن عدم مصداقية وشفافية هذه الإعلانات.

من خلال هذا الصدد نقسم في هذا الفصل إلى مبحثين: **(المبحث الأول)** نتطرق فيه إلى جرائم الإعتداء على توزيع السلع والخدمات، أما **(المبحث الثاني)** نحدد فيه جرائم الغش والإعلان الغير شرعي للسلع والخدمات.

المبحث الأول

جرائم الاعتداء على توزيع السلع والخدمات

يعتبر وجود نظام لتوزيع السلع والخدمات أمر في غاية الأهمية حيث يرى البعض أن عملية توزيع المنتوجات من مصادر إنتاجها إلى أماكن استهلاكها تعتبر العنصر الأساسي في التسويق، فالمنتوجات مهما تباينت بساطتها أو تعقيدها تمر بقنوات من المنتج إلى المستهلك لكي تصل إليه في الزمان والمكان المناسبين عبر منافذ التوزيع و هكذا عرّف هذا الأخير: "بأنه عملية إيصال المنتوج إلى المستهلك بالشكل المناسب في الزمان والمكان المناسبين عبر منفذ أو منافذ معينة"، ومن بين أهدافه [1]:

- توفير المنتوج في الزمان والمكان المناسبين للمستهلك.

- تأمين وصول السلع والخدمات للمستهلكين والمستفيدين.

- نقل الملكية من المنتج للمستهلك

والذي يعنينا هو التوزيع الشخصي لأن المنتج يسعى من وراء الانتهاء من السلعة إلى توزيعها بعرضها على جميع المستهلكين بثمن يتناسب مع ما أنفق في إنتاجها حتى يكون لديه حافز ليزيد في إنتاجها ، والمستهلك يسعى إلى شراء السلعة بالثمن الذي يتناسب مع منفعته لها لذلك تتدخل الدولة لتحقيق التوازن بين مصلحتين ، وبهذا فإن أي اعتداء على توزيع السلع والخدمات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

من خلال ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في (**المطلب الأول**) جرائم الأسعار، أما (**المطلب الثاني**) جريمة الفوترة.

[1] - نزار عبد المجيد البراوي، أحمد محمد فهمي البرزنجي، **استراتيجيات التسويق-المفاهيم/ الأسس والوظائف**.، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص ص 203-206.

المطلب الأول

جـــرائم الأســـــعار

تعد القرارات المتعلقة بالسعر من القرارات الهامة لأي دولة لكون السعر لا يتأثر بظروف الدولة الداخلية فقط بل والخارجية كذلك ، ومن جهة تختلف وجهات النظر عن السعر ودوره في الحياة الاقتصادية باختلاف النظم الاقتصادية[1]، ففي الدول ذات النظام الرأسمالي تطلق حرية الأفراد في تحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب فكلما زاد عرض السلعة مع قلة الطلب انخفض سعرها والعكس، أما الدول ذات النظام الاشتراكي فتتدخل لتحديد أسعار بعض السلع التي تراها ضرورية لتحقيق المصلحة التي تقدرها، ومن جهة أخرى نجد أن السعر يتحكم في القدرة الشرائية للمستهلك وذلك بالنظر إلى دخله.

إن التفحص الدقيق للنصوص القانونية الجزائرية سيكشف أن المشرع الجزائري قد جرم التلاعب بالأسعار سواء بعدم الإعلان عن الأسعار أو بخفض الأسعار أو زيادتها أو بالامتناع عن البيع أو المتاجرة بالبيع بسعر يتجاوز الحد المقرر، وقد تجلى ذلك في عدة نصوص قانونية منها: القانون رقم 12/89[2] المتعلق بالأسعار،الأمر06/95 الذي ألغي بموجب الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[3] هذا إضافة إلى قانون العقوبات وسنتولى دراسة:

الفرع الأول: جريمة عدم الإعلان عن الأسعـار

إن من أهم العناصر الأساسية التي يركز عليها الفرد عند رغبته في شراء سلعة أو تقديم خدمة هو الثمن الذي سوف يدفعه مقابل حصوله عليها وكيفية أداءها، ومن هنا فإن السعر عنصر أساسي في عقد الاستهلاك الذي سيوقعه المستهلك مع المنتج أو البائع أو

---

[1] - أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة**-، د- ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005، ص ص 82-83.

[2] - القانون رقم 12/89، الصادر في 5 يونيو 1989، المتعلق بالأسعار والملغى بصدور الأمر رقم 06/95 الصادر في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة والملغى بصدور الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12/08 المعدل.

[3] - القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر في 27 جوان2004.

مقدم الخدمة[1]، ولأن الهدف الأساسي من الإعلان عن أسعار السلع والخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين هو حمايتهم من الاستغلال و الجشع، فنجد أن المشرع الجزائري لتحقيق هذا الهدف ألزم الأعوان الاقتصاديين وأجبرهم على الإعلان عن الأسعار و ذلك من خلال نص:

- المادة 29 من القانون.رقم12/89، المتعلق بالأسعار: "يكون إشهار الأسعار إجباريا يقوم به البائع عن طريق الرسم أو النشر أو أية وسيلة إعلامية أخرى معمول بها غالبا في أعراف المهنة ...الخ.

- كما نصت المادة 53 من الأمر رقم 06/95، المتعلق بالمنافسة: "إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع...".[2]

- ونص المادة4 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعويضات السلع والخدمات وبشروط البيع".

أما القصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض لا يمكن إثبات انتفاءه، وتعزيزا لإلزامية إشهار الأسعار فإنّ المشرع جعل من فعل عدم الإشهار جريمة عاقب عليها القانون. رقم 02/04 في المادة 31 منه: "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار".

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن البيـع

جرّم المشرع الجزائري بعض الممارسات التجارية أو طرق البيع والتي اعتبرها غير شرعية إذا كان من شأنها أن تسبب ضررا للمستهلكين، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، وبالمقابل ما نصت عليه المادة 11 من

[1] - نائل عبد الرحمان صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1999، ص127.

[2] - المادة 53 من الأمر رقم 06/95، المرجع السابق.

[3] - المادة4 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

الأمر03/03 كما أنه إضافة إلى منع رفض البيع أو أداء الخدمة المنصوص عليه في المادة 15 السالف الذكر نجد أن المشرع جرّم أنواعا أخرى من البيوع لما تؤديه من ضرر للمستهلك وهي: البيع أو أداء خدمة المشروط: حيث يمنع الاشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو دنيا، فمن يريد شراء رطلين من البطاطا أو مائة غرام من اللحم و يمنع على التاجر أن يشترط عليه شراء كمية معينة لأن في ذلك إجحاف بحق المستهلك وحريته[1]، وهذا النوع من البيوع التي تعتبر محضورة وهي كالتالي:

أولاً- البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية:

حيث منعت المادة 16 كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية خدمة ، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية ، وأوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تطبق على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات.

ثانيًا- البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى:

وهنا تمنع المادة 17 من القانون رقم 02/04 على البائع اشتراط بيع سلعة بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بمنتجات أخرى أو خدمات كما تمنع على مؤدي خدمة اشتراط أداء خدمة بخدمة أو بشراء منتوج ، وأوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تعني السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.[2]

ثالثًا- البيع بالخسارة:

وهنا تمنع المادة 19 من القانون 02/04 السالف الذكر إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي غير أن هذا الحكم-أي منع البيع بالخسارة- لا يطبق على السلع التي تكون في إحدى الوضعيات الخمسة المنصوص عليها في المادة أعلاه.[3]

---

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في عقد البيع-دراسة فقهية وقضائية مقارنة**، د – ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص273 .

[2] - المادة 17 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[3] - المادة 19 من القانون 02/04، المرجع السابق.

رابعًا - إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية وممارسة نشاط خارج موضوع النشاط العادي:

وقد منعت المادة 20 من القانون 02/04 إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناءها قصد التحويل ما لم يكن البيع مبررا كما في حالتي توقيف النشاط أو تغييره وحالة القوة القاهرة إضافة إلى منع كل من:

-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.[1]

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة في الأمر 06/95 في المادة65 منه، وكذا المادة 66 منه التي عاقبت على إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية قصد تحويلها باستثناء الحالات المبررة بغرامة من عشرة آلاف إلى مليون دينار[2]، أما في ظل القانون رقم 02/04 فقد عاقبت المادة 35 منه عليها بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.[3]

الفرع الثالث: جريمة الأسعار غير المشروعـة

تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المادتين 22 و23 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر والمعاقب عليها في المادة36 منه الصور الآتية: رفع أو خفض الأسعار المقننة والتصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات الرامية إلى إخفاء الزيادة في الأسعار .

حيث أنه إذا كان الأصل في المعاملات التجارية هو حرية الأسعار، فإنه من الجائز أن تتدخل السلطات العمومية لفرض أسعار محددة لبعض المنتوجات أو الخدمات كما هو الحال مثلا بالنسبة للحليب المبستر والموضب في الأكياس، إضافة إلى تجريم المشرع الجزائري لممارسات أخرى في المادة 23 من القانون رقم 02/04 ، كما اعتبر المشرع

[1] - المادة 20 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[2] - المواد (65-66) من الأمر 06/95، المرجع السابق.

[3] - المادة 35. من القانون 02/04، المرجع السابق.

الجزائري جريمة الأسعار غير الشرعية جنحة عاقب عليها في المادة 63 من الأمر.رقم06/95 الملغي أما المادة 36 من القانون رقم 02/04 نصت: "تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.[1]

المطلب الثاني

جريمـــــة الفوتـــرة

الفاتورة أصبحت الأداة الرئيسية لشفافية العلاقات التجارية، ولم يبقى ينظر إليها كمجرد وثيقة ملزمة لجانب واحد، فهي تعتبر وسيلة الشفافية العقدية، وعليه سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الفوترة (**الفرع الأول**)، وكذا أشكال جريمة الفوترة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الفوترة

لم تعرف التشريعات الوضعية الفاتورة لكنها حددت البيانات التي تتضمنها مما يستوجب أن تكون الفاتورة مطابقة للنموذج العادي المتداول تجاريا حسب العرف والعادات التجارية ، ويجب أن تفرغ في محرر مكتوب يتكوّن من أصل وصورة أو عدة صور ويجب أن تتضمن عدة بيانات يتطلبها العرف التجاري حتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها كوسيلة تجارية تعد دليلا للإثبات في المعاملات التجارية لذا يجب أن تتضمن شروطا.

أولاً- شرط الرضا:

إن تحرير الفاتورة يعد تصرفا إداريا والبائع هو الذي يقوم بتحريرها بعد عملية البيع أو قبل إرسال البضائع لذلك يجب أن يكون رضاءه سليما وخاليا من العيوب ، فإذا أرغم البائع على تحرير فاتورة عن معاملة لم تتم كانت الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا أما إذا تمت بينه وبين المشتري معاملة ما، فيجب تحرير فاتورة عنها لأن التزام البائع بتحريرها يكتسب صيغة إجبارية، فهو يلزم بذلك فور كل عملية ويجب أن يحتفظ بنسخ منها لتقديمها لمصلحة

[1]- المواد (22- 23) من القانون 02/04، المرجع السابق.

الضرائب، وكذلك يلزم المشتري بالاحتفاظ بفاتورة الشراء إذ لا يمكنه الشراء دون فاتورة وإلا تعرض لعقوبات مالية وفضلا عن ذلك يجب أن يكون أهلا لمباشرة التصرفات التجارية.[1]

ثانيًا - شرط المحل:

يجب أن يكون محل الفاتورة مشروعا بما أنه مبلغ من المال.

ثالثًا - شرط السبب:

يجب أن يكون سبب الفاتورة مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة .

رابعاً - الشروط الشكلية:

فنجد أن المادة 3 من المرسوم التنفيذي. رقم468/05 السالف الذكر نص على أن هناك بيانات تحتوي عليها الفاتورة متعلقة بالعون الاقتصادي وأخرى تتعلق بالمشتري، كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو ويترتب على الإخلال بالفاتورة جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني: أشكال جريمة الفوترة

بالرجوع إلى قانون رقم 02/04 السالف الذكر ينبغي توافر أشكال جريمة الفوترة والمتمثلة في:

أولاً- جريمة عدم الفوترة: تقع هذه الجريمة في حالة الانتهاك للمواد 10 و11 و13 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر حيث نجد أن المادة 10 من نفس القانون نصت على أن: "يجب أن يكون كل بيع لسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون".[2]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 468/05، الصادر في 10 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[2] - المواد (10-11- 13) من القانون 02/04، المرجع السابق.

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أما المادة 11 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر نصت على أن: "يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة ، يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها" وهذا ما نصت عليه المواد 14، 15 و16 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.[1]

ثانيًا - جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة:

تقع بمجرد مخالفة أحكام المادة 12 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر والتي تنص على: "يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[2] وقد عاقب المشرع على ارتكاب جرائم الفوترة بعقوبات أصلية: حيث نصت المادة 33 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر على أن عقوبة عدم الفوترة والمتمثلة في مخالفة أحكام المواد 10، 11 و13 بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته وتطبق نفس العقوبة على الفاتورة غير المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 متى توافرت شروط تطبيقها كما سنبينه أدناه، وتطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات الجبائية المنصوص عليها .

أما المادة 34 من نفس القانون فقد عاقبت على جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة بغرامة من عشرة ألاف إلى خمسين ألف دينار، غير أنه في حالة ما إذا مس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.

[1] - المواد(14-15- 16) من المرسوم التنفيذي، المرجع السابق.

[2] - المادة 12 من القانون 02/04، المرجع السابق.

حيث يعد عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه ، أما العقوبات التكميلية فنجد أن المادة 44 تجيز للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة عند مخالفة قواعد الفوترة المنصوص عليها في المواد 10، 11 و13.[1]

[1] - المواد (33-10-10-12-13-33-34-44) من القانون 02/04، المرجع السابق.

المبحث الثاني

جرائم الغش والإعلان الغير شرعي للسلع والخدمات

لقد استقرت في فقه القانون الروماني القاعدة المشهورة أن:" الغش يفسد كل شيء" فالغش خداع وتضليل وإيهام بأمر غير حقيقي ، لا يكفي فيه مجرد الكتمان أو الكذب وإنما يتحقق باتخاذ طرق احتيالية تؤثر نفسيا في الطرف الآخر لتحقيق كسب غير مشروع على حساب البسطاء حسني النية خاصة إذا كانت السلعة مغشوشة تدخل في صناعة أو تركيب سلعة أخرى ضرورية لحياة الإنسان أو الحيوان أو حتى النبات ، ويرجع الأساس الأخلاقي لقاعدة أن الغش يفسد كل شيء إلى أن الغش أمر مناف للأخلاق والآداب العامة ومناقض للنظام العام سواء كان اجتماعيا أو اقتصاديا وإذا ساد الغش الصناعة أو التجارة فإنه يخل بمبدأ الثقة فيهما فيؤدي إلى كسادها سواء كانت المعاملات بشأنها داخلية أو خارجية لذلك فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم الغش.

كما أن بعض المستهلكين غالباً ما يفتقرون إلى الخبرة والقدرة على تمييز السلع والمنتجات عن بعضها الاخرى وذلك من حيث الجودة والفائدة التي تتضمنها أو المستوى الذي تقدم فيه ، ويظهر ذلك جلياً في حالة تزويده بمعلومات مخادعة عنها، لذلك يستدعي وضع ضوابط وقيود للإعلانات لردع جميع التجاوزات و تجريمها في إطار قانوني لحماية المستهلك .

من خلال هذا الطرح يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتطرق إلى جرائم الغش والخداع في (**المطلب الأول**)، وجريمة الإعلان الغير شرعي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

جرائم الخداع والغش

إن من الحقائق الواقعة الانتشار الغش فيما يتبايع الناس به انتشارا طال جميع ما يحتاجون إليه في مأكلهم، مشربهم وملبسهم بل وحتى في أحدث ما وصلت إليه التطورات

التكنولوجية الحديثة من أجهزة "كالسيارات، الإعلام الآلي والاختراعات الدوائية وغيرها، وبصفة عامة كل ما يرغبون فيه من أسباب العيش وسيتم دراسة كيف تصدت القوانين الوضعية في إطار أمن وسلامة المستهلك من جرائم الغش لاسيما القانون الجزائري. وسوف نتناول في **(الفرع الأول)** جريمة الخداع، أما في **(الفرع الثاني)** جريمة الغش.

الفرع الأول: جريمة الخداع

إن النصوص العقابية السابقة ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع المبيعة أو الخدمات، ومن أجل توسيع نطاق هذا القمع فإن المشرع لم يكتف بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقد الآخر بل عاقب أيضا على المحاولة أو المساعدة في الخداع والغش، فالخداع هو: "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع".

أما نطاق تطبيق نص المادة 429من قانون العقوبات الذي من أهم ما ينفرد به نصه هو تميّزه بنطاق واسع إما من جهة الأشخاص وإما من جهة موضوع الخداع ذاته ؛ فمن حيث الأشخاص فإنّ النص يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم، والذي يقع بين الأفراد العاديين ولم يستعمل المشرع الجزائري لفظ "المستهلك" وإنما آثر استعمال لفظ "المتعاقد" لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع وبهذا يقصد بالمتعاقد -في صدد جرائم الغش والتدليس هو الشخص الذي توجّه إليه وسيلة الخداع ، وإذا كان الخداع يقع على المجني عليه نفسه فإنه يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العقد ونص المادة 429 يطبق بشكل رئيسي على "السلع" وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتوجات والبضائع.[1]

أولاً- الركن المادي:

نصت المادة 429 عقوبات جزائري على:"...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..." وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير، كما يجوز أن ينجم عن

[1] - محمد بودالي، مرجع سابق، ص ص 308-311.

استعمال وسائل تدليسية بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة429 قانون عقوبات ويكاد يغطي هذا التعداد جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا وهي:

-الخداع في طبيعة السلعة.

-الخداع في الصفات الجوهرية، وهي الحالة الأكثر شيوعا في القضاء: كالخداع في العداد الكيلو متري للسيارة أو الخداع في سنة صنعها أو بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها ، ومن أجل تقدير الخداع في الصفات الجوهرية. فقد سلك المشرع الجزائري نفس طريق المشرع الفرنسي بإصداره لمراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معينة تحت تسميات محددة بهدف تجنيب المستهلكين الوقوع في الخداع

- الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتوج: كإعطاء بيانات خاطئة وغير صحيحة تتعلق بتركيب منتوج نسيجي وتتحدد هذه العناصر إما بالتركيب الذي تحدده اللوائح للمنتوج إن وجدت وإما وفقا للعادات التجارية وإما بالرجوع إلى بيانات العقد أو إلى عناصر متفرقة كالفاتورة أو الإشهار والتي تتضمن أحيانا المقومات اللازمة للمنتوج.

- الخداع في الكمية: سواء في الوزن أو الكيل أو العدد ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر؛ ويتحقق في كمية الخدمات مثل طلاء عمارة بعدد طبقات أقل مما هو مبيّن في المقايسة.

- الخداع في هوية الأشياء: وذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد، وقد نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وهي: استعمال وسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك أو بيانات كاذبة أو أدوات قياس غير صحيحة.

ثانيًا - الركن المعنوي:

إن جريمة الخداع في القانون الجزائري هي جريمة عمدية يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم، وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني.[1]

[1] - محمد بودالي ، المرجع السابق، ص ص 312-314.

الفرع الثاني: جريمة الغش

إن موضوع جريمة الغش ينصب على أنواع معينة من الأشياء والمواد ذكرتها المادة 431 عقوبات جزائري ، وقد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل فيها أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك ، وبالتالي فإذا لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو للبيع فلا تقوم الجريمة وتعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في المحكمة متى تأكد من وجودها ويجوز إثبات شرط التخصيص للمادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن.[1]

أولاً- الركن المادي:

أوردت المادة 431 عقوبات جزائري الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش ويتكون الركن المادي في جريمة الغش صور هي:

- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة.
- العرض أو الوضع للبيع أو البيع.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.
- الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب.
- جنحة الحيازة لغرض غير مشروع.[2]

ثانيًا- الركن المعنوي:

جريمة الغش بمختلف أنواعها مثل جريمة الخداع جريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي و ذلك بعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة ، وأن ما يعرضه أو يضعه للبيع أو يبيعه مغشوش أو فاسد أو مسموم إنما يقوم به بنية خداع المستهلك وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية ، فإن جرائم العرض أو الوضع للبيع

[1] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 319.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 321-329.

أو البيع هي جرائم مستمرة ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل بالغش وقت بدايته ولكنه علم به بعد ذلك فإن القصد الجنائي يعد متوافرا في حقه من ذلك الوقت.

ثالثًا - عقوبات جرائم الغش والتدليس:

العقوبات السالبة للحرية نصّت المواد السابقة المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات على عقوبات أصلية فقط لجرائم الخداع ، الغش والحيازة وهي الإعدام، السجن، الحبس والغرامة ، عقوبات تكميلية منها: المصادرة للمواد المغشوشة أو الفاسدة ، الغلق النهائي، إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري أو بطاقة الحرفي و نشر الحكم الصادر بالإدانة. [1]

1- جنح القتل والجرح الخطأ:

سنتطرق إلى الحالات التي تؤدي فيها المنتجات أو الخدمات المقدّمة إلى المستهلكين إلى تسبيب أضرار جسمانية لهم: كالوفاة، الأمراض أو الجروح فالمنتج والبائع أو مؤدي الخدمة قد يقع إذن وفقا لشروط معينة تحت طائلة العقاب الوارد في النصوص العامة لقانون العقوبات.

أما جزاء جنة القتل والجرح العمدي للمستهلك جراء أضرار المنتجات أو الخدمات تتمثل في:

- المساس غير العمدي بحياة الشخص أو القتل الخطأ ، وهي جنحة تكون العقوبة عليها من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 أو بإحداهما (المادة 289 ق.ع).

- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والذي أدى إلى عجز عن العمل أقل أو يساوي لثلاثة أشهر، وهي مخالفة يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحداهما (المادة 442/ 3 ق.ع).

- المساس غير العمدي بسلامة الشخص ولم يؤد إلى عجز عن العمل وهي مخالفة يعاقب عليها وفقا للمادة 2/442 ق.ع كما نص المشرع الجزائري أيضا على عقوبات تكميلية.

[1] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 327.

2- **جرائم الاعتداء على العلامات:**

إن المشرع الجزائري في إطار تجريم الاعتداء على العلامات المميزة للمنتجات نجده فرق بين:

-علامات الصنع: والتي هي علامة مميزة يضعها التاجر على منتجات محله التجاري[1]، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والمنشأ، و الجودة.

- العلامة التجارية أو الصناعية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار بحيث إذا اتخذ أحد التجار أو المنتجين علامة تجارية أو صناعية معينة تميزا لبضائعه أو منتجاته ، فإنه يمتنع على غيره من التجار أو المنتجين استخدام نفس هذه العلامة.[2]

المطلب الثاني

جريمة الإعلان الغير شرعي وأركانه

الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، وقد يكون الإعلان مضللا بطريق الترك بأن يغفل عمدا أو سهوا الإشارة إلى بعض البيانات الجوهرية مثلا، والتضليل بطريق الترك هو كذب ولكنه كذب سلبي على خلاف الكذب الإيجابي الذي يتمثل في ذكر معلومات أو بيانات أو أوصاف أو خصائص أو وقائع غير صحيحة ، والأثر واحد في كلتا الحالتين و يقع التضليل عن طريق مقارنة المعلن لسلعته وخدماته بسلع وخدمات منافس له بصفة تخلق الشك أو على الأقل التباس الأمر عليه حولها ، فالمهم أن الإعلان المضلل هو: الإعلان الكاذب والإعلان المقارن.

من خلال هذا السياق لابد من وجود ضوابط حتى يبقى الإعلان شريفا وصادقا يكسب ثقة المستهلك، وعليه سنتناول المقصود بالإعلان **(الفرع الأول)**، وكذا أركان جريمة الاعلان غير الشرعي **(الفرع الثاني)**.

---

[1] - صالح زراوي فرحة ، "علامات الصنع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، بن عكنون- الجزائر، العدد4، 1991، ص934.

[2] - سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية** ، ط5 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص209.

الفرع الأول: المقصود الإعلان

عرّف المشرع الجزائري الإعلان وسماه بالإشهار بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه: "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية".[1]

ورغم ركاكة التعبير فإنه يحمد للتعريف إبرازه لعنصري الإعلان هما: العنصر المادي من حيث إشارته لأدوات التعبير المستخدمة في الإعلان والتي تدرك بالحواس؛ والعنصر النفسي من حيث الإشارة إلى الهدف من استخدامها وهو ترويج وتيسير تسويق السلع والخدمات لدى الجمهور غير أن التعريف السابق وإن كان قد أشار بشكل مباشر إلى أحد أطراف الإعلان وهي أدوات الإعلان ، فإنه لم يشر إلى الأطراف الأخرى وهي المعلن ووكالات الإعلان وإذا كان المرسوم السابق قد اكتفى بتعريف الإشهار فإنه صدر بعد ذلك مرسومان تنفيذيان: الأول رقم 101/91 والثاني رقم 103/91 نصا على الالتزامات المتعلقة بالإشهار وأجاز المرسومان المذكوران لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون" ببرمجة وبث الإشهار التجاري للعلامات والإشهار الجماعي.

ويعرف الإعلان التجاري بأنه الإعلان الذي يتوجه إلى الوسطاء الذين يتعاملون في المنتجات عن طريق شرائها من المنتج أو تاجر الجملة أو المستورد ليقوموا بعد ذلك بتصريفها إما إلى تجار التجزئة وإما إلى المستهلكين مباشرة ؛ أما الإعلان الجماعي فيتوجه إلى الناس كافة مثل الإعلان عن مساحيق الغسيل والمشروبات الغازية والأغذية على عكس الإعلان الفئوي الذي يتوجه إلى فئة معينة كالأطفال مثلا .

وقد اعتبر القانون لوقت طويل الإشهار وقفا على الدولة وأشخاص القانون العام الأخرى إلا أن ذلك تم التراجع عنه وأمكن تصور صدوره عن أشخاص القانون الخاص وقد شكّل ذلك اعترافا من المشرع بالإعلان الذي أصبح ظاهرة حقيقية وضرورة من ضرورات الحياة العصرية نظرا لفوائده التي لا تنكر بالنسبة للمنتج والموزع والمستهلك، وبوصفه أداة

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: الجريدة الرسمية عدد 5الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

منافسة بين المؤسسات ووسيلة لتعريف المستهلك بالمنتجات والخدمات كما نجده طوى مرحلة كان يسود فيها المبدأ القائل: بأن السلعة الجيدة تتحدث عن نفسها، ولا تحتاج إلى من يقدمها للناس أو يعرفهم بها، وهو يشكل أحد أهم الأنشطة التسويقية في ظل اقتصاد السوق الذي تنتهجه بلادنا بما يؤدي إليه من خلق الطلب على المنتجات والخدمات" .

وقد تبنى المشرع الجزائري بموجب المرسومين السابقين في المواد من 37 إلى 46 من المرسوم رقم 101/91 والمواد من 36 إلى 44 من المرسوم رقم 103/91 معظم المبادئ العامة الواردة في مدونة القواعد الدولية في مجال الإعلان تحت عنوان "أخلاقيات المهنة" مستهدفا من وراء ذلك إيجاد نوع من الرقابة الذاتية والارتفاع بأخلاقيات التجارة في إحدى أهم طرق التسويق كما نص المرسومان السابقان على أن الرسائل الإعلانية تحكمها القوانين والتنظيمات السارية وتخضع لرقابة المجلس الأعلى للإعلام حيث أثبتت التجربة أن الإعلان قد يستخدم استخداما سيئا فيكون أداة لخداع المستهلكين بالمنتجات والخدمات؛ وضارا بالحياة الاقتصادية لما يؤدي إليه من مساس بالمنافسة.

كما أن العقوبات الجنائية هي أشد ردعا من الجزاء المدني ونسجل هنا غياب نصوص خاصة في القانون الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في تجرم الإعلان الكاذب أو الخادع وإن وجد القانون رقم 02/04 الذي أشار إليه في المادة 28 منه و إن كان هذا النص غير كاف، وإن كان القضاء الفرنسي لجأ إلى تطبيق الأحكام الجنائية العامة التي تعاقب على النصب وبعض النصوص الجنائية الخاصة المعاقبة على الغش والتدليس فضلا عن نصوص عقابية أخرى تتعلق بمصدر البضاعة والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات والعلامات التجارية.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الإعلان غير الشرعي

إن جريمة الإعلان غير الشرعي هي جريمة نصب لأنه استيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه وبالتالي فالعنصر المميز للنصب هو التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير بالتدليس الجنائي، وقد نصت المادة 372[2] من قانون العقوبات الجزائري على

[1] - محمد بودالي ، مرجع سابق، ص ص 188- 192.

[2] - أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، بيرني، 2007، ص165.

جريمة النصب وهي منقولة عن نص المادة 405 عقوبات فرنسي والتي أصبحت بعد تعديلها تشكل المادة 313-1 والتي لا يخفى فيها على أي قارئ ما بين النص العربي والنص الفرنسي للمادة 372 من فوارق ووجب لاعتبار الإشهار نصبا توافر أركان النصب كما تطلبها قانون العقوبات وهي:

أولاً- الركن المادي:

يستلزم استخدام طرق احتيالية لقيام جريمة النصب فيجب تحقق الاستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائي التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر ، ولم يعرّف المشرع الطرق الاحتيالية حيث اكتفى بتحديدها من ناحية نوعها والغرض منها؛ فمن حيث نوعها يجب أن يكون الجاني قد استعمل طرقا احتيالية ذات مظهر خارجي ، أي وسائل خارجية ينسج بها ما يغطي كذبه ، وعليه فالأكاذيب العادية لا تكفي لتكوين الطرق الاحتيالية حتى ولو بالغ قائلها في تأكيد صحتها، حيث يصل الكذب إلى مصاف الطرق الاحتيالية[1].

إذا اقترن بأعمال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الحبك المسرحي يحمل على الاعتقاد بصحته، وهذه الأعمال الخارجية متعددة ولا تقع تحت حصر منها الاستعانة بشخص آخر لتأييد الادعاءات الكاذبة لما يؤدي إليه ذلك من جعل الادعاءات أقرب إلى التصديق، ولا يشترط أن يكون تدخل الشخص الآخر بالأقوال فقد يكون كتابة كتوزيعه إعلانا في الصحف يعزز به أقواله ، ولاشك في خطورة الاحتيال الذي يتم من خلال الصحافة المكتوبة والمسموعة خاصة إذا اتخذ الإعلان شكل التحقيق الصحفي لذلك تقع أكثر حالات النصب التي تتصل بالنشاط المالي بطريق الإعلان أو النشر في الصحف.

فالإعلان بطريق الصحافة لا يشكل مجرد كذب بل نصبا ذلك أن استخدام أداة إعلان على هذا القدر من الأهمية يعطي الكذب قوة ويجعله محلا للثقة وأجدى بالتصديق، كما أنه يستغل أواصر الثقة القائمة بين القارئ والصحيفة أو المحطة الإذاعية أو التلفزيونية إضافة

[1] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص192.

إلى زرعه الاعتقاد لدى الجمهور بأن المؤسسة التي تقدم على إعلان مثل هذا لا بد وأن تكون مقتدرة ماليا.

أما من حيث الغرض منها فيجب أن تكون غاية الجاني من استعمال هذه الطرق إحدى الأمور الواردة في المادة 372 على سبيل الحصر كالإيهام بوجود مؤسسة أو مشروع كاذب كإنشاء مصنع أو فتح متجر بقصد الحصول على أموال وسلع ، الإيهام بسلطة كاذبة، الإيهام بائتمان خيالي و إحداث الأمل أو الخوف بحصول ربح وهمي أو حادثة أو أية واقعة وهمية أخرى ، فإذا لم يهدف الجاني إلى أحد هذه الأغراض فإنه لا يرتكب طرق احتيالية بمعناها في جريمة النصب.

قد ثار خلاف في الفقه حول المعيار الذي يعتد به عند تقدير ما إذا كانت الطرق التي اتخذت من شأنها الإيهام أم لا، هل هو النظر إلى تأثير الطرق الاحتيالية في المجني عليه نفسه أم إلى شخص عادي؟ والراجح في فرنسا النظر إلى الوسائل الاحتيالية من حيث تأثيرها في الشخص العادي ، كما يقع النصب أيضا إذا ما اتخذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، ولو لم يعزز ادعاءه باستعمال طرق احتيالية أخرى.

ثانيًا - الركن المعنوي:

النصب من الجرائم التي لا تقع إلا عمدية، والقصد الجنائي فيها هو القصد الخاص فلا يكفي إذن أن يكون الجاني عالما باحتياله وإنما لابد أن تكون غايته من وراء طريقة الاحتيال هي أن يسلب مال الغير، ولا يكفي لوقوع النصب الخطأ غير العمدي مهما بلغت درجة جسامته.

لذلك يجب العقاب على الإعلان الكاذب أو الخادع بنفس عقوبة جريمة النصب وأن تنصرف إرادة المعلن إلى الاحتيال بالصورة المذكورة آنفا، وقد ذهبت أحكام كثيرة في فرنسا إلى اعتبار الإعلان مستجمعا لأركان جريمة النصب، فيما يخص الإعلانات التي يزعم فيها المعلنون بقدرتهم على شفاء الناس بالتنجيم وأعمال الشعوذة .

وبذلك نصل إلى أنّه بالرغم من أهمية استعمال النص العقابي الخاص بجريمة النصب لمكافحة الإشهار الكاذب، فإن النص المذكور لا يكفي لتوفير ردع مناسب لجميع الإعلانات

الكاذبة لما يتطلبه من شروط دقيقة لقيام الجريمة منها عدم اعتداءه بمجرد الكذب مادام لم يقترن بأعمال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الحبك المسرحي يضاف إلى ذلك وجوب أن تكون الغاية من استخدام الطرق الاحتيالية الوصول إلى تحقيق أمر من الأمور المنصوص عليها.[1]

[1] - محمد بودالي ، مرجع سابق، ص ص 195-196.

الخاتمة

الخاتمة

إن سلامة المستهلك وأمنه من منظور البيانات الحديثة المتعلقة بعملية الاستهلاك إلى رعاية المستهلك والمساعدة في الحصول على المواد والخدمات اللازمة لاستقرار المعيشة في المجتمع، لهذا السبب يجب أن يكون النظام القانوني لحمايتها قويًا وفعالًا لضمان نشر هذا العدد من النصوص القانونية في أي دولة، وهو أمر لا معنى له إذا لم يحقق المشرع الكفاءة اللازمة لضمان سلامة المستهلك وأمنه.

ولهذا بذلت الدول جهودًا لمعالجة الجرائم التي تضر بمصالح المستهلكين، من خلال الإصلاحات والتعديلات التي أثرت على بعض قوانينها، إن لم يكن معظمها، أو من خلال سن قوانين جديدة لم تكن موجودة من قبل، كما هو الحال في التشريع الجزائري والمصري رغم اختلاف الدول في تعاملها مع هذه الجرائم سواء من حيث التطور الذي وصلت إليه كما هو الحال في الدول الصناعية الكبرى، يكفي أن نقول إن التجارب التي عاشتها جعلتها أكثر حكمة وإدراكًا لانتشار هذا النوع من الجرائم، بالنظر إلى المخاطر التي يشكلها على الاقتصاد من جهة والمستهلكين من جهة أخرى.

أما أهم إجراء تم اتخاذه في القانون الجزائري فهو مرتبط بتفعيل دور الرقابة الإدارية على المنتجات وضمان مطابقتها الإجبارية، وما صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلا دليل على ضرورة تفعيل حماية المستهلك والمحافظة على آمنه وسلامته، حيث أوجب هذا القانون ضرورة توافر الأمن بالمنتجات المتداولة.،

بالإضافة إلى ذلك، تظل حماية المستهلك في الجزائر غير مكتملة إذا لم يتم تعزيزها بنصوص قانونية تحمي المستهلكين من الممارسات التعسفية، لذا يستنتج من دراستنا أن هناك كذلك تدابير قانونية اتخذت لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة والتي جاء بها المشرع الجزائري في قانون 04-02 وذلك لصد محاربة البنود التعسفية في العقود المبرمة ما بين المهنيين والمستهلكين.

كما نسجل هنا غياب نصوص خاصة في القانون الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في تجرم الإعلان الكاذب أو الخادع وإن وجد القانون رقم 04-02 الذي أشار إليه في المادة 28 منه باعتبار أن العقوبات الجنائية هي أشد ردعا من الجزاء المدني.

الخاتمة

من خلال دراسة أطر حماية المستهلك في القانون الجزائري والقانون المقارن، يتضح لنا أن هناك عدة مجالات يتأذى منها المستهلك إذا تم الإفلات أو الخروج من تلك الأطر السابقة، حيث أنه إذا لم يتم محاربة عيوب السلع والغش والتدليس، فإن المستهلك ولحقه ضرر قد يمين المنتوج بحد ذاته وهذا ما يطلق عليه إسم الضرر التجاري أو المالي، أما الأضرار التي تصيب الإنسان والنائجة أساسا عن إنعدام سلامة وأمن المنتوج، فهي أضرار ذات طبيعة مادية وتختلف بحسب مدى تأثيرها على أمن وسلامة المستهلك، لذا فنطاق الأضرار يمتد إلى الأضرار التجارية التي تلحق بالمنتوج والتي تؤثر على الأعراض الذي ثم إقتناء المنتوج من أجلها حيث لا يلبي الرغبة المشروعة للمستهاك.

بالإضافة إلى ذلك، قد يمثل المنتج عيبًا أو خطرًا ، مما يؤثر على سلامة المستهلك بحد ذاته ويعرض سلامته للخطر، وبالتالي يؤدي إلى أضرار لا حصر لها مثل الإصابات وأوجه القصور والإصابات الجسدية المختلفة، في حالات أخرى، يمكن أن يؤدي إنعدام سلامة المنتج إلى وفاة المستهلك، لذا فالأضرار تلحق بالمستهلك، جراء المنتوجات المعيبة والمغشوشة وتختلف حسب درجة تأثيرها على أمن المستهلك.

من خلال ما سبق نستنتج أن هناك علاقة جد وطيدة ما بين أمن المستهلك ومدى تأثير الجرائم المركتبة في حقه التي تعود بالضرر مهما كانت طبيعتها ومصدرها، سواء كانت هذه الجرائم ذات طبيعة مالية أو مادية أو معنوية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

1. ابراهيم ملاوي، محمد الهادي عثماني، **قرائن التهرب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن**، د ط، الجزائر، 2014 .
2. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية**، متابعة وقمع الجرائم الجمركية"، ط7، دار هومة، الجزائر, 2014.
3. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، 1998.
4. أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرني، 2007.
5. أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة-**، د- ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005.
6. أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني –دراسة مقارنة-**، د- ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
7. أمل محمد شلبي، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار – دراسة مقارنة -**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
8. ميثاق بيات الضيفي، سنيسنة فضيلة ، **القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية**، الكتاب الأول، الجزائر، منشورات بيرتي، 2005.
9. سميحة القيلوبي، **الملكية الصناعية** ، ط5 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.
10. علي عوض حسن، **جريمة التهريب الجمركي**، د- ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
11. عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، د- ط، دار المعرفة، الجزائر، د - س.

12. عوض محمد، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، د- ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

13. لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في عقد البيع -دراسة فقهية وقضائية مقارنة**، د – ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

14. مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة تشريعات الغش والتدليس**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

15. محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**-، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

16. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، ط1، دار الحديث للكتاب،2007 ، الجزائر.

17. نادية فضيل، **الأوراق التجارية في القانون التجاري**، د- ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

18. نزار عبد المجيد البراوي، أحمد محمد فهمي البرزنجي، **استراتيجيات التسويق- المفاهيم/ الأسس والوظائف**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

19. نور الدين شاذلي، **القانون التجاري**، د- ط،، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

ثانيًا - المجالات والمقالات:

1.أحمد عبد الرحمن المحلم، الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار– في ظل نظرية المنافسة التجارية–، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 63، جامعة القاهرة، 1993، ص 387.

2.صالح زراوي فرحة، "علامات الصنع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، بن عكنون- الجزائر، العدد4، 1991، ص934.

3.محمد الشريف كتو، " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، المجلد 12، العدد 23، الجزائر، 2002، ص53.

4.نائل عبد الرحمان صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1999، ص127.

5.هجيرة دنوني بن الشيخ، قانون المنافسة وحماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . الصادرة عن الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء 39، العدد 1، الجزائر، 2002، ص 13.

ثالثًا - المذكرات والرسائل الجامعية:

1.خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000.

2.زكية جداييني، "الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير (غير منشورة). فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون- الجزائر، 2001/2000.

3.عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم السير. 2006/ 2007.

4.لمية بن عاشور، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك قانون 02/89، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2003.

رابعًا - النصوص القانونية:

أ - النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 12/89، الصادر في 5 يونيو 1989، المتعلق بالأسعار المغلى بصدور الأمر رقم 06/95 الصادر في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة ، المغلى بصدور الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12/08 المعدل.

3. القانون رقم 22/90 ، المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري الصادر في 18 أوت 1990 ، المادة 13، الجريدة الرسمية، رقم1997،36.

4. الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة وقد تضمن قواعد نقلها الممارسات المقيدة للمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادرة، بتاريخ 20 يوليو 2003.

5. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 41 المؤرخة في 27 جوان2004.

6. القانون رقم 08/04، الصادر في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المادة 8، الجريدة الرسمية عدد52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

7. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بمكافحة التهريب.

ب- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: الجريدة الرسمية عدد 5الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

2. المرسوم تنفيذي رقم 06/ 288المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

3. المرسوم التنفيذي رقم 468/05، الصادر في 10 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير.....

إهداء .....

مقدمة:.....أ-ج

الفصل الأول: الجرائم الماسة بمصالح المستهلك

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على المستهلك بوفرة السلع والخدمات..... 06

المطلب الأول: الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري..... 06

الفرع الأول: المقصود بحركة الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري 07

الفرع الثاني: أركان حركة الامتناع عن مزاولة النشاط التجاري..... 07

المطلب الثاني: إحتكار السلع والخدمات..... 11

الفرع الأول: المقصود بالاحتكار 11

الفرع الثاني: أركان جريمة الاحتكار 12

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على تداول المنتوجات 19

المطلب الأول: جرائم التهريب الجمركي..... 19

الفرع الأول: المقصود بالتهريب الجمركي 20

الفرع الثاني: أركان جرائم التهريب الجمركي 20

المطلب الثاني: جرائم الاستيراد و التصدير 28

الفرع الأول: جريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح 28

الفرع الثاني: جريمة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور. 31

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بثقة المستهلك

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على توزيع السلع والخدمات 35

المطلب الأول: جـرائم الأســـعار..... 36

الفرع الأول: جريمة عدم الإعلان عن الأسعـار 36

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن البيـع..... 37
الفرع الثالث: جريمة الأسعار غير المشروعـة..... 39

المطلب الثاني: جريمـــة الفوتــرة..... 40
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الفوترة 40
الفرع الثاني: أشكال جريمة الفوترة..... 41
المبحث الثاني: جرائم الغش والإعلان الغير شرعي للسلع والخدمات..... 44

المطلب الأول: جرائم الخداع والغش 44
الفرع الأول: جريمة الخداع..... 45
الفرع الثاني: جريمة الغش 47

المطلب الثاني: جريمة الإعلان الغير شرعي وأركانه..... 49
الفرع الأول: المقصود الإعلان 50
الفرع الثاني: أركان جريمة الإعلان غير الشرعي 51
الخاتمة 56
قائمة المراجع 59
الفهرس 64